


أ. الشيخ أحمد مبلي  
أستاذ في الحوزة العلمية «قم»

## دور الواجب الكفائي في تعميق وتوسعة المسؤولية الاجتماعية بالتركيز على الاستلهام من الشهيد الثاني



لا نبالغ إذا قلنا إن فروض الكفايات رغم وجود البحث عنها في الأوساط الفقهية، فإن حقيقتها الكاملة وجملة عظيمة من مصاديقها والكثير من محاور البحث عنها، وكذلك أدائها الاجتماعي ودورها في الإجابة على متطلبات التحولات الزمنية، أبعاد هي بين وضعين: إمّا أن تكون غائبة أساساً في الفكر والدراسات الفقهية، وحتى لو كانت مطروحة فإن طرحها لم يقع بصورة بارزة في الفقه. والقسم الثاني - أي: الذي لم يبرز في الفقه - لعل سببه يرجع إلى أن فروض الكفايات متفرقة ومنتشرة في أبواب متعددة

ومواضع مختلفة من الفقه، كما صرح بذلك الفقهاء. (1)

و هذا المقال يسعى أن يكون له إلقاء الضوء على بحث الواجب الكفائي وسيما على دوره في تعميق وتوسعة المسؤولية الاجتماعية، كما سيحاول في أن يستلهم لتعميق البحث من رؤى وأفكار ومباني الشهيد الثاني الموجودة في كتبه حول الواجب الكفائي.

تم حور مباحث هذه المقالة حول ثلاثة محاور:

– تعريف الفرض الكفائي؛

– امتيازات الفرض الكفائي عن الفرض العيني؛

– الدور الذي يلعبه الواجب الكفائي قبال المسؤولية الاجتماعية.

تعريف الفرض الكفائي:

وردت حول الواجب الكفائي تعاريف، تختلف بعضها عن البعض من حيث العنصر الأساس الذي ركزت عليه في تبين حقيقته.

ويمكن تقسيم هذه التعاريف إلى اتجاهات

ثلاثة:

الأول: اتجاه التركيز في تعريفه على

## تعیین المخاطب للطالب:

ویندرج تحت هذا الاتجاه عدة تعاريف تختلف بعضها عن البعض في تعيين الذي توجه الخطاب إليه، وهي ما يلي:

1. «الواجب الكفائي هو الذي توجه فيه الخطاب إلى أحد المكلفين لا بعينه، المنطبق على كل واحد منهم ويسقط بفعل بعضهم عن الباقيين»<sup>(2)</sup>.

وواضح أن هذا التعريف يجعل المخاطب أحد المكلفين غير المعينين.

2. «الواجب الكفائي هو الذي توجه فيه الخطاب إلى آحاد المكلفين، لكن لا على وجه الإطلاق؛ بل بتقييد الخطاب (المتوجه إلى كل أحد) بصورة عدم سبق الغير بالفعل المخاطب به».

يرى القائل بهذا التعريف أنه في الواجب الكفائي ينحل الخطاب إلى خطابات متعددة حسب تعدد أفراد المكلفين، كل خطاب مقيد بعدم سبق الغير بفعل متعلق الخطاب. والتعريف يجعل المخاطب آحاد المكلفين مع قيد.

3. «إن الخطاب الكفائي خطاب عيني متعلق بكل واحد، مشروط بعدم قيام الغير به»<sup>(3)</sup>.

وهذا التعريف مثل التعريف الذي سبقه .

4. ما ذكره ابن عابدين، وهو هذا التعريف: «فرض الكفاية (هو الذي) يجب على جملة المكلفين كفاية، بمعنى أنه لو قام به بعضهم كفى عن الباقيين، وإلاّ أثموا كلهم»<sup>(4)</sup>. وهذا التعريف كسابقه .

5. «الواجب الكفائي هو الذي توجه فيه الخطاب إلى أنواع، ولمكان انطباق النوع على الآحاد يكون كل فرد من أفراد المكلفين مخاطباً بذلك الخطاب الواحد، فلو أشغل أحد المكلفين صفحة الوجود بالفعل سقط الخطاب عن الباقي»<sup>(5)</sup>.

وهذا التعريف يجعل المخاطب هو النوع.

**الثاني: اتجاه التركيز في تعريفه على تعيين المقصود من الطلب:**

وهذا الاتجاه يركز على أن الأصل المقصود من الطلب هو الفعل لا الفاعل، ويندرج تحت هذا الاتجاه تعريفان:

6. «الواجب الكفائي هو الذي لا ينظر إلى فاعله إلاّ بالتبع للفعل، ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل»<sup>(6)</sup> والقائل بهذا التعريف يرى أن فرض العين منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين أو من عين مخصوصة كالنبي

(ص) فيما فرض عليه دون أمته»<sup>(7)</sup>.

وهذا التعريف يعتبر للفاعل شأنًا تبعياً.

7. «إن الواجب الكفائي مقصود حصوله من

غير نظر بالذات إلى فاعله»<sup>(8)</sup>.

وهذا التعريف شبيه التعريف السابق.

8. «الواجب الكفائي هو الذي يراد منه

نفس الوجود في الخارج ولو حصل من غير

مكلف»<sup>(9)</sup>.

وهذا التعريف يركز على حصول الواجب من

دون أن يعطي إلى طريق ما اعتباراً ودخالة.

**الثالث: اتجاه التركيز في تعريفه على**

**تعيين مقدار تعلق الطلب بالعمل:**

وهناك تعريف يتسم بهذا الطابع، وهو ما

يلي:

9. «هو الذي كان المطلوب فيه إشغال أحد

المكلفين صفحة الوجود بفعل لا يقبل التكرار

أو إذا كان قابلاً للتكرار، لا يكون وجوده

الثاني متعلق الطلب»<sup>(10)</sup>.

وهذا التعريف فيه التركيز على كون الفعل

غير قابل للتكرار.

وقد ذكر الشهيد الثاني تعريفاً للواجب

الكفائي يندرج تعريفه تحت الاتجاه الأول؛

أي: الذي يركز على عذر تعيين المخاطب

للطلب وتمييز الواجب الكفائي عن العيني من هذه الزاوية، يقول:

10. «معنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداءً على وجه يقتضي وقوعه من أيهم كان، وسقوطه بقيام من فيه الكفاية، فمتى تلبس به من يمكنه القيام به سقط عن غيره سقوطاً مراعى بإكماله ومتى لم يتفق ذلك أثم الجميع في التأخر عنه»<sup>(11)</sup>.

ويقول في موضع آخر:

«معنى الوجوب على الكفاية أن الخطاب به عام على جميع الناس، فإذا قام به من يحصل الكفاية... سقط عن الباقيين، سقوطاً مراعى باستمرار القائم به إلى أن يحصل الغرض المطلوب منه شرعاً»<sup>(12)</sup>.

وكما هو معلوم يوجد في تعريفه قيد إضافي لم يذكره سائر التعاريف المندرجة تحت هذا الاتجاه، وهو قيد كون سقوطه مراعى باستمرار القائم به إلى مرحلة يكتمل بعمله الواجب الكفائي.

امتيازات الواجب الكفائي عن الواجب العيني:

الامتياز الأول: كونه ذا حجم و عدد أكثر

بالنسبة إلى الواجب العيني:

لم يذكر الفقهاء عدداً خاصاً للواجبات الكفائية؛ غير أنهم صرحوا<sup>(13)</sup> بأن فروض الكفائيات كثيرة، بل قال الوحيد البهبهاني: «الواجبات الكفائية في غاية الكثرة»<sup>(14)</sup>.

غير أن المشكلة هي خفاء أكثر فروض الكفائيات، كما صرح به بعض أهل السنة.<sup>(15)</sup>

أما الشهيد الثاني فليس له رأي خاص غير ذلك، يقول: «وفروض الكفائيات كثيرة»<sup>(16)</sup>.

### الامتياز الثاني: احتواؤه للمنافع أكبر من تضمنه للمآثم:

أما احتواؤه لمختلف المنافع والمصالح فهو معلوم - وسنتحدث عن ذلك - وأما كون مستوى سببته للتأثم ضعيفاً وقليلًا وغير واسع، فهو مما يتضح بما قاله الشهيد الثاني:

«فرض الكفاية أفضل من فرض العين، لأنه يسان بقيام البعض به جميع المكلفين عن إثمهم المترتب على تركهم له، بخلاف فرض العين فإنما يسان به عن الإثم القائم به فقط»<sup>(17)</sup>.

وشبيه الكلام لمحيي الدين النووي، يقول: «للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم

بفرض العين من حيث إنه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين، وقد قال إمام الحرمين في كتابه الغياثي: الذي أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين، لأنه لو ترك المتعين، اختص هو بالإثم، ولو فعله، اختص بسقوط الفرض، وفرض الكفاية لو تركه، أثم الجميع، وفرض الكفاية لو فعله، سقط الحرج عن الجميع، وفاعله ساع في صيانة الأمة عن المآثم، ولا يشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهم من مهمات الدين»<sup>(18)</sup>. وقال في المجموع مثله.<sup>(19)</sup>

### الامتياز الثالث: قابليته للانقلاب إلى

#### الواجب العيني وليس عكسه صادقاً:

هناك أحكام للواجب الكفائي تحمل على عاتقها تأمين وتضمين مرونة وقابلية خاصة للواجب الكفائي ينقلب على أساسه إلى الواجب العيني؛ يقول الشهيد الثاني: كون الشخص المعين لا يجب عليه القيام به حتماً، إلا بأسباب ثلاثة: أحدها: تعيين الإمام له... فإن الإمام قد يرى في نهوضه معهم مصلحة من جهة أخرى، كجودة رأيه، وحسن تدبيره، وأشبهه ذلك. وثانيها: قصور



القائمين عن فرض الكفاية، بحيث يتوقف على قيامه، فيجب عليه أيضاً ذلك عيناً، وإلا فلا يلزم من قصور القائمين الوجوب على من لم يقم عيناً، لجواز تعدّده، بحيث لما علموا بقصور القائمين نهضوا مع زيادتهم عن الكفاية، فيجب القيام عليهم كفاية أيضاً. وثالثها: تعيينه... على نفسه بنذر وشبهه بحيث ينعقد النذر، فيجب عليه القيام عيناً، وإن استغنى عنه، لأنه راجح في الجملة.<sup>(20)</sup>

ويمكن ذكر الأحكام بالصورة التالية:

الأول: في صورة عدم وجود من به الكفاية ينقلب الكفائي إلى العيني.<sup>(21)</sup>

الثاني: في صورة ما إذا لم يقم الناس بالواجب الكفائي، فإنه حينئذٍ يصير الواجب الكفائي عينياً.<sup>(22)</sup>

الثالث: في صورة الشروع في الكفائي، فإنه يتعين بالشروع.<sup>(23)</sup> وهذا الثالث محل خلاف بين العلماء، حيث نشاهد الأقوال التالية:

القول الأول: لمحي الدين النووي يقول: «لا يتعين لأن الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا إلا في الحج والعمرة»<sup>(24)</sup>.

القول الثاني: لصاحب الجواهر يقول: «إذا

تلبس البعض بمقدمات الواجب الكفائي لا يسقط عن الباقيين، وإن كان من تلبس بها على قدر الكفاية»<sup>(25)</sup>.

ولو قبلنا المعتقد الثاني (أي: عدم التعيّن) فهو يتضمن قوة تضمينية أكثر للحفاظ على الواجب الكفائي، كما هو معلوم. الرابع: في صورة تعيين الإمام شخصاً للقيام به، كما قال الشهيد الثاني.

هناك إمكانيات متوفرة في الواجب العيني تجعلها قادرة على إيجاد وتعميق وتوسعة المسؤولية الاجتماعية، وفي هذا العرض نذكر البحث على الترتيب التالي:

— المقصود من المسؤولية الاجتماعية؛ تعريفها وعناصرها

— ما كمن في الواجب الكفائي من العناصر ذات التأثير على المسؤولية الاجتماعية.

المسؤولية الاجتماعية؛ تعريفها وعناصرها:

### أولاً: تعريفها:

قد عرفت المسؤولية الاجتماعية بتعريفات

نشير إلى البعض منها:

— الالتزام المستمر من قبل المؤسسة

بالتصرف أخلاقياً والمساهمة في تحقيق

التنمية في المجتمع، والعمل على تحسين

نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل.

- المسؤولية الاجتماعية هي التزام أصحاب المؤسسات بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال تحسين أوضاع الموظفين وعائلاتهم والمجتمع المحيط اجتماعياً وصحياً وعلمياً.

- المسؤولية الاجتماعية هي الأنشطة التي تمارسها في سبيل خدمة المجتمع.

- مساهمة منشآت القطاع الخاص في تحقيق رفاهية حياة موظفيها، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع الذي تعمل به، مع التصرف بمسؤولية بدوافع دينية وأخلاقية، ولتعزيز مكانتها التنافسية في مجال نشاطها.

- الالتزام الذاتي والفعلي للفرد تجاه الجماعة وما ينطوي عليه من اهتمام بها، ومحاولة فهم مشاكلها، والمشاركة معها في إنجاز عمل ما، مع الإحساس بحاجات الجماعة والجماعات الأخرى التي ينتمي إليها.

- وكما هو معلوم فإن هذه التعريفات وردت بعضها حول المسؤولية الاجتماعية في مطلق المؤسسات، وبعضها حول المسؤولية الاجتماعية في مجال خاص؛ مثل المنشآت في القطاع

الخاص، وبعضها الآخر حول المسؤولية الاجتماعية للأفراد.

### ثانياً: عناصرها:

تتوفر في المسؤولية الاجتماعية عناصر، وأهمها:

#### أ) عنصر الشمولية:

إنّ المسؤولية الاجتماعية تستوعب فكرتها الأفراد والمؤسسات، كما أن المسؤولية الاجتماعية لا تختص بمؤسسة دون مؤسسة بل تستوعب جميع المؤسسات لجميع المجالات، ولذلك نرى أنه طرحت موارد مثل المسؤولية الاجتماعية المعمارية والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الإعلامية والمسؤولية الاجتماعية للشركات والمسؤولية الاجتماعية للمراكز الطبية والمسؤولية الاجتماعية للمطاعم...

#### ب) عنصر الذاتية:

صحيح أن المسؤولية الاجتماعية تعد ظاهرة تلقى بظلالها على قضايا المجتمع، غير أن النواة الأصلية التي تنطلق وتتغذى هذه الظاهرة منها هي عملية «تكوين ذاتي قائم على الضمير»، بحيث لولا هذه العملية لما وجدت هذه الظاهرة.

ومكانة وأهمية « هذا الشعور » في تحقق المسؤولية الاجتماعية بالغة إلى حد قد عرّف المسؤولية الاجتماعية بعض علماء علم الاجتماع: بأنها «الشعور الواعي والمدرک للالتزامات الفرد تجاه جماعته ومجتمعه»، كما عرفها البعض الآخر: بأنها «ضرب من ضروب الوعي الاجتماعي الذي يجسده الفرد في تفكيره وسلوكه وعلاقاته مع الآخرين».

### ج) عنصر التركيز على التوجه نحو المجتمع:

وهذا العنصر يتمتع بأبعاد كما يلي:  
**البعد الأول: التوحد مع الجماعة والتفاعل معها:**

إن فكرة المسؤولية الاجتماعية - كما يبدو من اسمها وكذلك من المباحث العلمية المطروحة حول فلسفتها - توحى بأن المطلوب هو ارتقاء الشخص أو المؤسسة إلى مستوى الشعور بوجود وحدة مصيرية له مع الجماعة، بحيث يحس أن طموحاتها طموحاته، وأهدافها أهدافه، وفوزها فوزه، وأمنها أمنه، كما توحى بأن يصبح الشخص أو المؤسسة بحيث ينطلق من دوافع ثقافية وأخلاقية إلى التعاون الفاعل والتفاعل الجاد مع الجماعة

والمسايرة لها.

## البعد الثاني: محاولة تحقيق مصالح ومطالبات المجتمع:

المسؤولية الاجتماعية - كما هو معروف - تعد منطلقاً تهتم المؤسسات والأفراد منه بمصالح المجتمع. ولتبيين عمق تمتعها بهذا البعد، نشير إلى أحد أنواع المسؤولية الاجتماعية لكي نرى أنها كيف تمهد الأرضية لعملية التحكم في الرغبات الفردية لصالح المجتمع، وهو المسؤولية الاجتماعية في مجال الإعلام، فنقول: إن نظرية المسؤولية الاجتماعية احتلت مكانة مرموقة في المباحث المتعلقة بالمجال الإعلامي، بحيث طرحت ولا تزال تطرح في هذا المجال، كنظرية بديلة جذية لنظرية الحرية.

وقد تعرضت نظرية الحرية لملاحظات ومناقشات عدة، أهمها أنها فسحت المجال لسوء الاستخدام المفرط لمفهوم الحرية من قبل الإعلاميين، مما جعلتهم قد قاموا بممارسات تنطلق إلى التحرر من أي قيمة أخلاقية اجتماعية، والتبني لتوجهات تسلط الرغبات الفردية على حساب مصالح المجتمع.

وأما نظرية المسؤولية الاجتماعية فهي تعطي فكرة ضرورة «ممارسة العملية الإعلامية

بحرية قائمة على المسؤولية الاجتماعية» وانطلاقاً من ذلك توحى بضرورة سنّ قوا عد وقوانين تجعل الرأي العام رقيباً على آداب المهنة من جهة، وتضع معايير مهنية للإعلام مثل الصدق والموضوعية والتوازن والدقة وعدم اللعب بالقيم والأخلاق من جهة أخرى. فالمسؤولية الاجتماعية توجد إطاراً يجعل الإعلام يبتعد عن نشر وعرض ما يساعد على الجريمة أو العنف أو ما له التأثير السلبي على الأقليات، كما يجنب الإعلام عن التدخل في حياة الأفراد الخاصة.

وليست للمسؤولية الاجتماعية تأثيرات لها فقط على المجال الإعلامي، بل لها مثل هذه التأثيرات على المجالات الأخرى، وما قلناه مجرد مثال للتنبيه إلى دور المسؤولية الاجتماعية.

### **البعد الثالث: التغطية الديناميكية المتطورة للقضايا الاجتماعية:**

إنّ المسؤولية الاجتماعية ظاهرة اجتماعية لها قابلية في أن تتوسع دائرتها وتعمق أدوارها، وليس ذلك إلاّ لأنها في الواقع عبارة عن عمل ونتاج اجتماعي يتمكن من أن يلقي رويداً رويداً بظلاله على القضايا الاجتماعية، وعليه فإنّ المسؤولية

الاجتماعية، وإن لا تملك - بصورة عامة - قوة إلزامية قانونية، غير أنها مع ذلك ليست ذات طبيعة جامدة، بل تستبطن عناصر ديناميكية وواقعية تجعلها قابلة لأن تتطور بشكل مستمر.

### ما في الواجب الكفائي من العناصر ذات التأثير على المسؤولية الاجتماعية:

يتوفر في الواجب الكفائي عناصر يتم عبرها تأثيره على المسؤولية الاجتماعية، وهي ما يلي:

#### العنصر الأول: إيجاد الإحساس بالتكليف:

إنّ أول أداء يقوم به الواجب الكفائي هو إيجاد الإحساس بالمسؤولية في المكلف، ويبلغ هذا الإحساس درجة يحس المكلف بكونه آثماً لو تخلى عن الذي كلفه الله سبحانه به كواجب شرعي كفائي فيما لم يقم غيره به. وهذا الأداء القوي للواجب الكفائي يرجع إلى أن فكرة الواجب الكفائي ترتبط بمقولة «مسؤولية الإنسان أمام الله سبحانه». وعليه فلو كانت المسؤولية الاجتماعية تتعطّش إلى مثل هذا الإحساس في داخل الإنسان، فإن الواجب الكفائي هو المتكفل لإجاده بصورة فاعلة وقويّة.



## العنصر الثاني: الشمولية:

إنه - كما هو معلوم - يشمل الواجب الكفائي جميع المكلفين. وللفقهاء تعابير مختلفة في ذلك، مثل:

— عمومية الخطاب على الجميع؛ يقول الشهيد الثاني: «إِنَّ الْخَطَابَ بِهِ عَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ»<sup>(26)</sup>

— عمومية الوجوب للجميع؛ يقول النووي: «ويعم وجوبه جميع المخاطبين به»<sup>(27)</sup>

— تعلق الخطاب بالجملة على حد واحد؛ يقول صاحب الجواهر: «إِنَّ مَقْتَضَى الْوَجُوبِ الْكِفَائِيِّ تَعْلُقَ خَطَابِهِ بِجَمَلَةِ الْمَكْلُوفِينَ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ»<sup>(28)</sup> وقال أيضاً: «تعلق الواجب الكفائي بالجميع من حيث الخطاب»<sup>(29)</sup>

وكما هو معلوم، فإن هذه الشمولية للجميع تقوي عنصر الشمولية التي هي أحد العناصر المقومة للمسؤولية الاجتماعية.

وعمق هذه الشمولية يبلغ حداً يتوجه التكليف في الواجب الكفائي إلى غير القادرين على العمل أيضاً. وذلك انطلاقاً من أن الواجب الكفائي واجب لا يريد الشرع عبر تشريعه إلا تحققه من أي شخص كان، فالكل مكلفون به حتى غير القادرين على الاتيان به. وتوضيحه: أن هناك شمولية في الخطاب

الحاصل في الواجب الكفائي بحيث تغطي غير القادرين على العمل بالواجب الكفائي أيضاً، وذلك من جهة أن المصلحة التي تكمن وراء الواجب لا بد من أن تتحقق على أي حال؛ وعليه فهو ليس مما يركز فيه على عنصر «القدرة المباشرة على الاتيان به»، نظير ما في الواجب العيني (من كون كل شخص مكلفاً به، الأمر الذي لازمه هو وجود القدرة له عليه). ومعنى عدم التركيز فيه على عنصر القدرة هو أنه لا بد على الأشخاص الذين ليست لهم القدرة المباشرة عليه من أن لا يتجنبوا ولا يعزلوا أنفسهم، بل يلعبوا دورهم في تحقيق الواجب، فيما إذا لم يقم القادرون عليه به، بأن يهيئوا الأرضية لتحقيقه من خلال حث القادرين عليه بالاتيان به. يقول الشاطبي:

«يصح أن يقال أنه واجب على الجميع على وجه من التجوز، لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطالبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة وذلك من كان أهلاً لها، والباقون وإن لم يقدرُوا عليها قادرون على إقامة القادرين»<sup>(30)</sup>.

**العنصر الثالث: قابلية التغطية لأنواع**

**المصلحة:**

إنه في الواجب الكفائي توجد قوة

استنهاضية إزاء مختلف الطاقات، وقوة توزيعية لها بشكل يحقق أنواع المصالح. وتوضيحه أنّ من خصائص الواجب الكفائي قابليته لأن يلعب دورين إيجابيين إزاء الطاقات والقدرات والمهارات المتوفرة في أفراد المجتمع:

أولاً: أن يعمل على استنهاضها في سبيل تحقيق المصالح التي يرمي إليها. ثانياً: أن يعمل على توزيع هذه المجموعة على أنواع المصالح. وإنما يحصل هذا الدور بلحاظ أن كل واجب عندما اشتغل به فرد أو أفراد فيهم كفاية لتحقيق ذلك الواجب، يفسح المجال بصورة طبيعية لمصالح الواجبات الأخرى لكي تشتغل بها المجموعات الأخرى؛ وبتعبير آخر أن عنصر «الكفاية» لا يسمح أن تتركز جميع الطاقات في زمن واحد على واجبات خاصة، بل تجعلها تصرف وتوزع على مختلف الواجبات والتي تحمل كل منها نوعاً خاصاً أو جهة خاصة من المصالح الاجتماعية.

وبالالتفات إلى الواجبات الكفائية التالية يتبين أنه كيف تحمل على عاتقها مهمة تأمين المصالح:

— «إن القيام بما كان من المصالح

العامة واجب كفاي»<sup>(31)</sup> .

– «يجب على الكفاية ما به يتحقق نظام النوع»<sup>(32)</sup> .

– «ما به قوام المعاش واجب كفاي»<sup>(33)</sup> .

– «ما يتعلق بمصالح المعاش وانتظام أمور الناس واجب كفاي»<sup>(34)</sup> .

### العنصر الرابع: المرونة:

والمقصود منها وجود مرونة في الواجبات الكفائية تعطيها القدرة على تغطية أنواع الحركات والاتجاهات أو المؤسسات الرامية إلى تربية وتنمية وإصلاح المجتمع أو دفع جميع أنواع الضرر عنه.

ونذكر فيما يلي نماذج من الواجبات الكفائية التي عرضها الشهيد الثاني وغيره من الفقهاء إثباتاً لما قلنا من وجود مرونة في هذه الواجبات تستهدف تحقيق مهمة تقديم أنواع الخدمات إلى المجتمع:

– صيانة المال المشرف على التلف واجب كفاي<sup>(35)</sup> .

– إزالة فاقة المحتاجين واجب كفاي<sup>(36)</sup> .

– مؤونة العاجزين عن التكسب واجب على المسلمين من أموالهم كفاية<sup>(37)</sup> .

– إغاثة المستغيثين في النائبات من فروض

الكفائيات (38).

– تأمين ما يضرر إليه الأطفال واجب كفائي (39).

– إطعام الجائعين واجب كفائي (40).

– كسوة المحتاجين واجب كفائي (41).

– يجب على الكفاية ما يدفع به حاجة المضطر (42).

– تحصين الحقوق واجب كفائي (43).

– حفظ الأبدان واجب كفائي (44).

– يجب على الكفاية ما به يتحقق نظام النوع (45).

– ما به قوام المعاش واجب كفائي (46).

– ما يتعلق بمصالح المعاش وانتظام أمور الناس واجب كفائي (47).

– يجوز أخذ الأجرة على الواجبات الكفائية التي وجوبها من جهة احتياج الناس، ورفع الحاجة عنهم (48).

– الصناعات المهمة التي بها قوام المعاش من فروض الكفاية (49).

– كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمر الدنيا واجب كفائي (50).

– دفع الضرر عن المسلمين واجب كفائي (51).

— إعانة المحتاج من الواجبات

الكفائية<sup>(52)</sup>.

## العنصر الخامس: امتلاكه لديناميكية فاعلة لتحقيق الانسجام الاجتماعي:

إنّ فروض الكفايات تستبطن انسجاماً اجتماعياً ذات أبعاد ثلاثة:

ألف: الانسجام المتمثل بالاهتمام المشترك الحاصل من وجود وضعية خاصة ظاهرة أمام المجتمع:

والمقصود أن كون المجتمع المكلف بالواجب الكفائي مواجهاً لوضعية خاصة، أي: تلك الوضعية التي تم بلحاظها تشريع الوجود، يعد نفسه انسجاماً اجتماعياً.

ب: الانسجام الحاصل من توافق المجتمع على موقف خاص:

والمقصود أن اتفاق الناس على اختيار عمل خاص إزاء تلك الوضعية (والذي هو عبارة عن عملهم بالتكليف) يشكل انسجاماً اجتماعياً من نوع ما.

ج: الانسجام المتمثل في نفي الهرج والمرج:

والمقصود أن اتفاق المجتمع على أن لا يكون لموقفهم العملي إزاء تلك الوضعية، أي هرج و مرج، يعد انسجاماً اجتماعياً؛ وهذا

الاتفاق إنما يحصل بسبب أن الواجب الكفائي يعني أنه لو قام أحدهم بالفعل، لكفى عن الآخرين، وهذا بذاته ينفي الهرج والمرج.

الهوامش:

- 1- راجع: تذكرة الفقهاء، 8:9، إيضاح الفوائد، 624:2، كفاية الأحكام، 366:1، إعانة الطالبين، 4:206.
- 2- محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي، للفياض 203:2.
- 3- مستند الشيعة، للمحقق النراقي 84:3 - 85.
- 4- حاشية رد المحتار، ابن عابدين، 1:379..
- 5- فوائد الأصول، الكاظمي، 3:436.
- 6- حواشي الشرواني، الشرواني والعبادي، 9:213..
- 7- حواشي الشرواني، الشرواني والعبادي، 9:213.
- 8- حاشية رد المحتار، ابن عابدين، 1:580.
- 9- أنظر: جواهر الكلام، الجواهري، 1:203.
- 10- فوائد الأصول، الكاظمي، 3:436.
- 11- شرح اللمعة، الشهيد الثاني، 1:443.
- 12- مسلك الأفهام، الشهيد الثاني، 3:8.
- 13- كالعلامة (تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي 8:9 - 9)؛ وفخر المحققين (إيضاح الفوائد، 624:2)؛ والمحقق السبزواري (كفاية الأحكام، المحقق السبزواري، 1:366)؛ والبكري الدمياطي (إعانة الطالبين، 4:206).
- 14- الرسائل الفقهية، الوحيد البهبهاني: 27.
- 15- إعانة الطالبين، البكري الدمياطي، 4:206.
- 16- مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، 3:8.

- 17- منية المرید، الشهيد الثاني: 381.
- 18- روضة الطالبين، محيي الدين النووي، 7:427.
- 19- المجموع، محيي الدين النووي، 1:27.
- 20- الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج 3:10.
- 21- كتاب الإجارة، الأول، الخوئي، 496.
- 22- جواهر الكلام، الجواهري، 21:404.
- 23- إيضاح الفوائد، فخر المحققين، 1:239؛ الشرح الكبير، أبو البركات، 4:126.
- 24- المجموع، محيي الدين النووي، 1:27.
- 25- جواهر الكلام، محمد حسن الجواهري، 40:39.
- 26- مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، 3:8.
- 27- المجموع، محيي الدين النووي، 1:27.
- 28- جواهر الكلام، 4:34.
- 29- جواهر الكلام، 21:361.
- 30- الموافقات، 178:179.
- 31- تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، 2:196.
- 32- جامع المقاصد، المحقق الكركي، 4:6.
- 33- روضة الطالبين، النووي، 7:423.
- 34- روضة الطالبين، النووي، 7:423.
- 35- راجع: مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، 6:266.
- 36- مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، 3:9.
- 37- راجع: مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، 6:266.
- 38- مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، 3:9.
- 39- راجع: مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، 6:266.
- 40- مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، 3:9.
- 41- مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، 3:9.
- 42- جامع المقاصد، المحقق الكركي، 4:6.
- 43- أحكام القرآن، ابن العربي، 2:603.
- 44- كشف الظنون، حاجي خليفة، 1:24.



- 45- جامع المقاصد، المحقق الكركي، 6:4.
- 46- روضة الطالبين، النووي، 423:7.
- 47- روضة الطالبين، النووي، 423:7.
- 48- حاشية مجمع الفائدة والبرهان، الوحيد البهبهاني،  
509.
- 49- روضة الطالبين، النووي، 425:7؛ إيضاح الفوائد،  
فخر المحققين، 350:1.
- 50- كشف الظنون، حاجي خليفة، 24:1.
- 51- تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، 8:9 - 9.
- 52- الحدائق الناضرة، المحقق البحراني، 400:21.